

حول النعال التي يلبسها المحرم (كوروناكس) (الإثنين) 21-50-5202م (الحلقة الأولى)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني حول النعال التي يلبسها المحرم آآ هل يجوز للمحرم ان يحرم في مثل هذه النعال دعونا دعونا آآ نتحدث عن نعال المحرم بصفة عامة. هذا النوع او غيره - [00:00:01](#)

ما غطى الكعبين من الاحذية لا يجوز الاحرام فيها بالاجماع كالخفاف والاحذية ذات الرقبة الطويلة التي تستر الكعبين ونحوها ان العين ستكون على قدر اسفل القدم مع انكشاف ظاهر القدم - [00:00:22](#)

والعاقبين والكعبين يجوز الاحرام فيها بل ويندب اليه بلا نزاع فهي ملبوس محرم ولا يضر ما يوجد عليه من رباط. يساعد على تماسكه في القدم. لانه لا يتصور ان يكون نعلنا الا كذا. الا اذا كان كذلك - [00:00:43](#)

سواء اكان هذا من ناحية العقب او الاصبع وما كان اسفل من الكعبين لكنه محيط بالقدم اجازته الحنفية ولو وجد ولو وجد النعلين وفقهم شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن الجمهور - [00:01:02](#)

انه لا يجوز النفس كل ما يستر القدم ولو لم يستر الكعبين ستر جميع الاصابع في الامام وسترة كاملة العقبيني او ستر ظهر القدم الا عند عدم وجود النعلين فلا يجوز للمحرم لبس النعال المحيطة بالقدم عند الجمهور - [00:01:23](#)

فان كانت النعال التي نتحدث عنها كذلك. فلا ينبغي لبسها للمحرم اخذ بالاحتياط وخروجا من الخلاف. والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:50](#)